

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 242

محمد بن صالح العثيمين

نعم يقول ثم لا يكتم ولا يغيب لا يكتم ويعني يعرف لأن السكوت عن التعريف كتم ولا يغيب اي لا يخفي منها شيئاً بل ينشد ويصدق فيما يبدي منها - 00:00:17

فإن جاء ربه أحق بها إن جاء ربها من رب اللقطة وهو المالك أو من ينوب متأهلاً فهو أحق بها يعني فهي له لأنها إذا كان أحق فانه لا منازع له في هذا الحق - 00:00:49

تعطى إياه ولا يعني ولا يأتي فهو مال الله هذه الجملة ولا فكراً ترد علينا كثيراً في كلام بالعرب وفي السنة أيضاً فما كيفية تركيب هذه الجملة نقول تركيب هذه الجملة أصلها ان - 00:01:10

الشرقية ولا النافية وما بعدها جواب الشرط ما بعدها فهو جواب الشرط وفعل الشرط محنوف طيب أن هنا ليست محنوفة لكنها مدغمة بالله صحيحة لكنها مدغمة باللام ايه نعم - 00:01:34

لأنها مدغمة بلا واصلها وإن لا طيب كان الشرط محنوف يفهم مما سبق قال فإن جاء ربه فهو أحق بها ولا قدر الفعل ولا يجب ولا يجب جملة فهو مع الله - 00:02:06

جواب الشرط واقتربن بالفأول أن الجملة اسمية ولا يعني ولا يجيء ربه فهو أي الموجود ولم يقل فهي فاعاد الظمير على المعنى اعاد الظمير على المعنى ولا لقال ولا لقال فهي - 00:02:29

فهو مال الله يؤتى به من يشاء اي يعطيه طيب ومن الذي اعطيه في هذه الصورة ها الواجب الذي يعطيه الواجب يعني ولا يجيء صاحبها فهو لمن فهي لمن وجدتها مال الله يؤتى به من يشاء - 00:02:57

هذا الحديث كما ترون يأمر النبي عليه الصلاة والسلام من وجد لقطة ان يشهد عليها وإن يحفظ عفاصه ووكائها وإن لا يكتم ولا يغيب ويبين انه إن جاء ربه ولا فهي لواجبها - 00:03:18

لكن فيه فوائدفائدة الاولى بل من فوائده يسمى يسعدنا الامر بالشهاد على اللقطة حين وجودها الامر بالشهاد على اللقطة حين وجودها لقوله فليشهد هذا الامر هل هو للوجوب - 00:03:33

او للاستحباب والارشاد لهذا قولان لاهل العلم فمنهم من قال ان الشهاد واجب واستند الى ان الاصل في الامر الوجوب حتى يقوم دليلاً على صرفه عن الوجوب وقال من وجد لغته وجب ان يشهد - 00:04:00

وقال بعض اهل العلم بل الامر هنا للاستحباب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به في حديث زيد ابن خالد الجهنمي مع ان السائل يبدي والله اعلم انه اعرابي - 00:04:24

لا يفهم الشروط والحدود الشرعية ولو كان الشهاد واجباً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الاعرابي الذي اراد ان يسأل ويمشي الاول مذهب الشافعي والثاني مذهب الامام احمد يعني انا نشاد اما واجب واما مسنة ولا شك ان الاحتياط - 00:04:43

الشهاد لأن الانسان ربما ينسى ربما تغلبه نفسه الامارة بالسوء فيما بعد ويكتم قال له قطع ولا سيما اذا كانت لقطة ذات اهمية كبيرة فالشهاد احوط بلا شك وينبغي ايضاً مع الشهاد اتماماً لل الاحتياط - 00:05:11

ان يكتب ذلك لأن الشهود ربما يغيبون او ينسون او يموتون من فوائد هذا الحديث ان الشهاد المعتبر اشهاد ذوي ذوي العدل وإن الانسان لا ينبغي ان يشهد الا ذوي العدل - 00:05:36

انه هو المقبول الشهادة فإن قال قائل لو اشهد فاسقاً ثم تاب الفاسق وادى وهو عدل هل تقبل شهادته نعم تقبل اعتباراً بحال الادب

كما انه لو اشهد وهو عدل ثم فسق - 00:06:01

فانها لا تقبل طيب لو انه اشهده وهو بالغ ثم صغرها مشيت ومنكم من يرد الى ارض العمرها؟ هذا عقلاً طيب لو اشهد صغيراً ثم بلغ وظبط الشهادة - 00:06:26

فانها تقبل اعتباراً بحال الاداء طيب ومن فوائد هذا الحديث ان ظاهره ان المرأة لا تقبل شهادتها بهذا ولكن هذا الظاهر غير مراد لان الله قال استشهادوا شهيدين من رجالكم - 00:06:54

فان لم يكونا رجلاً وامرأتان ممن فرون من الشهاء وقد ذكر اهل العلم ان المال وما يقصد به المال يا يستشهد فيه الرجل ان والرجل والمرأتان ومن فوائد هذا الحديث - 00:07:18

انه يجب ان يحفظ عفاصه وكاءه لقوله وليرى وهذا الامر لم يعارضه شيء يدل على عدم الوجوب فيه بل جاء ما يشهد للوجوب في قوله في حديث سعيد ابن خالد - 00:07:42

اعرف حفاصها ووكائها ومن فوائد تحرير كتم شيء تحرير كتم اللقطة بقوله ثم لا يكتتم وتحريم تغريب شيء منها لقوله ولا يغيب ومن فوائد الاشارة الى وجوب القيام بالامانة في اموال الغيث - 00:08:04

لان كل هذه الاوامر الاربعة فليشهد وليرى ثم لا يكتتم ولا يغيب كل هذا من اجل المحافظة على مال الغير وهو كذلك فيجب على الانسان اذا كان محتملاً على مال الغيب - 00:08:38

ان يحافظ عليك ومن فوائد هذا الحديث انه اذا جاء ربه فهو احق بها مطلقاً سواء قبل الحول ام بعده نعم لعموم قوله فان جاء ربه ومن فوائد جواز وصف المالك بالرب - 00:09:00

كقوله ربه لكن الربوبية المطلقة لا تكون انا لله فالربوبية التي تضاف الى غير الله ربوبية خاصة وربوبية ضعيفة خاصة فيما يملكه رب وهي ضعيفة ايضاً لان هذه الربوبية لا تتمكنك ان تفعل ما تشاء في مالك - 00:09:32

لان تصرفك في مالك مقيد لماذا للشرع نعم من فوائد الحديث انه اذا لم يأتي ربه فهي لواجبها بقوله والا فهما الله يؤتى به من يشاء ومن فوائد ايضاً جواز اضافة المال الى الله - 00:10:01

فيقال هذا مال الله فان كان المال من الاموال الشرعية كالزكاة والغئمة والفيء وما اشبه ذلك فواضح لقوله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمساً وان كان من الاموال الخاصة - 00:10:30

فانه مال الله حقيقة لانك انت ومالك لمن؟ لله ولهذا قال الله تعالى واتوهم يعني المكاتبین من مال الله الذي اتاكم وهذا قال والا فهو مال الله ومن فوائد الحديث - 00:10:51

اثبات المشيئة كقوله من يشاء والمشيئة ليس فيها اشكال فيما يتعلق بفعل الله وال المسلمين كلهم مجتمعون على مشيئة الله فيما يتعلق بفعله سببهم وبديهم لكن ما يتعلق بفعل العبد هذا محل الخلاف - 00:11:13

فانقسم الناس فيه الى ثلاثة اقسام طرفاً ووسط طرف بالغ في الاثبات وطرف بالغ في النفي وطرف توسط الذين بالغوا في الاثبات الجبرية وقال ان فعل العبد واقع بمشيئة الله وليس للعبد فيه اي مشيئة - 00:11:42

هؤلاء بالغوا في اثبات ايش مشيئة الله واجعلوها تجبر حتى في المسائل الاختيارية وقسم اخر ايش قالوا في النفي فقالوا ليس لله تعالى مشيئة في فعل العبد والعبد مستقل بفعله - 00:12:06

يساء ان شاء الله ام لم يشاً وهؤلاء من القدريّة مجوس هذه الامة المعتزلة والثالث توسطوا وقالوا مشيئة الله نافذة في كل شيء ومشيئة العبد تابعة بمشيئة الله لقول الله تعالى لمن شاء منكم ان يستقيم وما تشاوون - 00:12:30

اذا ان شاء الله وهذا هو الذي تجتمع فيه الادلة من فوائد الحديث ان الله تعالى قد قد ييسر للانسان مالاً بلا كسب منه او بلا تعب - 00:12:54

نعم هذى اللقطة بلا تعب وجدت مالاً في السوق يساوي مئة الف وانشنته ولم يتتصاحبه. صاحبه هل تعبت فيه ابداً الله تعالى قد ييسر للانسان مالاً بلا تعب - 00:13:14